النوع السادس والأربعون

في مجمَله ومبيِّنه

المجمَل: ما لم تتَّضح دلالته، وهو واقع في القرآن، خلافاً لداود الظَّاهري[1].

وفي جواز بقائه مجملاً أقوال، أصحها: لا يبقى المكلَّف بالعمل به، بخلاف غيره.

وللإجمال أسباب:

منها: الاشتراك، نحو: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]، فإنه موضوع لأقبلَ وأدبرَ. ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإنَّ القُرْء موضوع للحيْض والطهر، ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، يحتمل الزوج والوليّ، فإنَّ كلًّا منهما بيده عقدة النكاح.

ومنها: الحذف، نحو: ﴿وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، يحتمل (في) و(عن).

ومنها: اختلاف مرجع الضمير، نحو: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠] يحتمل عَوْد ضمير الفاعل في ﴿يَرۡفَعُهُۥ﴾ إلى ما عاد عليه ضمير ﴿إِلَيۡهِ﴾ وهو الله، ويحتمل عَوْده إلى العمل؛ والمعنى: أنَّ العمل الصالح هو الذي يرفع الكلم الطيِّب.

ويحتمل عوده إلى الكَلِم الطَّيب؛ أي: إن الكلم الطيب ـ وهو التَّوحيد ـ يرفع العمل الصالح؛ لأنَّه لا يصحُّ العمل إلَّا مع الإيمان.

ومنها: احتمال العطف والاستئناف، نحو: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ﴾ [آل عمران: ٧].

ومنها: غرابة اللفظ، نحو: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾[2] [البقرة: ٢٣٢].

ومنها: عدم كثرة الاستعمال الآن، نحو: ﴿يُلۡقُونَ ٱلسَّمۡعَ﴾ [الشعراء: ٢٢٣]، أي: يسمعون. ﴿ثَانِيَ عِطۡفِهِۦ﴾ [الحج: ٩]، أي: متكبراً. ﴿فَأَصۡبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيۡهِ﴾ [الكهف: ٤٢]، أي: نادماً.

ومنها: التقديم والتأخير، نحو: ﴿وَلَوۡلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامٗا وَأَجَلٞ مُّسَمّٗى﴾ [طه: ١٢٩]، أي: ولولا كلمة وأجلٌ مسمى لكان لزاماً. ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنۡهَاۖ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، أي: يسألونك عنها كأنك حفي.

ومنها: قلب المنقول، نحو: ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾ [التين: ٢]، أي: سيناء. ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلۡ يَاسِينَ﴾ [الصافات: ١٣٠]، أي: على إلياس.

---

(١) داود بن علي: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام (ت: ٢٧٠هـ). «تذكرة الحفاظ» ٢/ ١٣٦، و«ميزان الاعتدال» ١/ ٣٢١.

(٢) يقال: عضل الرجلُ أَيِّمَهُ: إذا مَنَعها من التزويج. والمعنى: لا تحبسوهُنَّ. «تفسير غريب القرآن» أحمد صقر. سورة البقرة: ٢٣٢.

ومنها: التكرير القاطع لوصل الكلام في الظاهر، نحو: ﴿لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأعراف: ٧٥].

فصل: قد يقع التبيين متَّصلاً، نحو: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بعد قوله: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومنفصلاً في آية أُخرى، نحو: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] بعد قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ فإنَّها بيَّنت أن المراد به الطلاق الذي يملك الرَّجعة بعده، ولولاها لكان الكلّ منحصراً في الطلقتين.

وقد أخرج أحمد وأبو داود في «**ناسخه**» وسعيد بن منصور [في «سننه»: ١٤٥٦ و١٤٥٧] وغيرهم، عن أبي رَزِين الأسديّ: قال رجل: يا رسول الله، أرأيت قول الله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فأين الثالثة؟ قال: «**التَّسريح بإحسانٍ**» [والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣٤٠)].

وأخرج ابن مردويه، عن أنس قال: قال رجل: يا رسولَ الله، ذكر الله الطلاق مرتين، فأين الثالثة؟ قال: «﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]».

وقوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] دالٌّ على جواز الرؤية، وَيُفَسِّر أنَّ المراد بقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] لا تحيط به، دون (لا تراه). وقد أخرج ابن جرير[1] من طريق العوفيّ: عن ابن عباس في قوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾: لا تحيط به.

وأخرج عن عكرمة أنه قيل له عند ذكر الرؤية: أليس قد قال: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾؟ فقال: أَلستَ ترى السماء؟ أفكلُّها ترى؟

وقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ . . .﴾ الآية [المائدة: ١] فسَّره قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وقوله: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] فسَّره قوله: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ۝١٧ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ۝١٨ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ . . .﴾ الآية [الانفطار: ١٧ ـ ١٩].

وقوله: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧] فسَّره قوله: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا . . .﴾ الآية [الأعراف: ٢٣].

وقوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا﴾ [الزخرف: ١٧] فسره قوله في آية النحل: ﴿بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [النحل: ٥٨].

وقوله: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠] قال العلماء: بيان هذا العهد قوله: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى . . .﴾ [المائدة: ١٢] إلى آخره، فهذا عهده. وعهدُهم: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [المائدة: ١٢]. إلى آخره.

---

(١) في «تفسيره» ٧/ ١٩٩ الأنعام: ١٠٣.

وقوله: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم﴾ [الفاتحة: ٧] بيَّنه قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنعَمَ ٱللَّهُ عَلَيهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ . . .﴾ الآية [النساء: ٦٩].

وقد يقع التبيين بالسنَّة، مثل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلبَيتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وقد بيَّنت السنَّةُ أفعال الصلاة والحج، ومقادير نُصُب الزكوات في أنواعها.

تنبيه: اختُلف في آيات، هل هي من قبيل المجمل أَوْ لا؟

منها: آية السرقة؛ قيل: إنها مجملة في اليد؛ لأنها تطلق على العضو إلى الكوع، وإلى المرفق، وإلى المنكب. وفي القطع؛ لأنه يطلق على الإبانة، وعلى الجَرح، ولا ظهور لواحد من ذلك، وإبانة الشارع من الكوع [الدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٠٥)] تبيّن أن المراد ذلك. وقيل: لا إجمال فيها؛ لأن القطع ظاهر في الإبانة.

ومنها: ﴿وَٱمسَحُواْ بِرُءُوسِكُم﴾ [المائدة: ٦]؛ قيل: إنها مجملة، لتردُّدها بين مسح الكلّ والبعض، ومسحُ الشارع الناصيةَ مبيّن لذلك [مسلم: ٦٣٣، ٦٣٦]، وقيل: لا، وإنما هي لمطلق المسح الصادق بأقلّ ما يطلق عليه الاسم ويفيده.

ومنها: ﴿حُرِّمَت عَلَيكُم أُمَّهَٰتُكُم﴾ [النساء: ٢٣]. قيل: مجملة، لأنَّ إسناد التحريم إلى العين لا يصحُّ؛ لأنه إنَّما يتعلَّق بالفعل، فلا بدَّ من تقديره، وهو محتَمل لأمور لا حاجة إلى جميعها، ولا مرجِّح لبعضها. وقيل: لا، لوجود المرجِّح؛ وهو العُرْف؛ فإنَّه يقضي بأن المراد تحريم الاستمتاع بوطء أَو نحوه.

ويجري ذلك في كل ما عُلّق فيه التحريم والتحليل بالأَعيان.

ومنها: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلبَيعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. قيل: إنها مجملة؛ لأنَّ الربا الزيادةُ، وما من بيع إلَّا وفيه زيادة، فافتقر إلى بيان ما يحلُّ وما يحرم. وقيل: لا؛ لأنَّ البيع منقول شرعاً، فحُمِل على عمومه ما لم يقم دليل التخصيص.

وقال الماورديّ[1]: للشافعيّ في هذه الآية أربعة أقوال:

أحدها: أنَّها عامَّة؛ فإن لفظها لفظ عموم يتناول كلّ بيع، ويقتضي إباحة جميعها إلَّا ما خصَّه الدليل، وهذا القول أصحّها عند الشافعي وأصحابه، لأنَّه ﷺ نهى عن بيوعٍ كانوا يعتادونها، ولم يبيِّن الجائز، فدلَّ على أن الآية تناولت إباحةَ جميع البيوع، إلَّا ما خُصَّ منها، فبيَّن ﷺ المخصوص. قال: فعلى هذا في العموم قولان:

أحدهما: أنه عموم أُريد به العمومُ، وإن دخله التخصيص.

والثاني: أنه عموم أُريد به الخصوص. قال: والفرق بينهما أن البيان في الثاني متقدِّم على اللفظ، وفي الأول متأخر عنه مقترن به. قال: وعلى القولين يجوز الاستدلال بالآية في المسائل المختلف فيها ما لم يقم دليلُ تخصيص.

---

(١) الماوردي: علي بن محمد، أبو الحسن، من العلماء الباحثين، أقضى القضاة (ت: ٤٥٠هـ). «شذرات الذهب» ٣/ ٢٨٥.

والقول الثاني: أنَّها مجملة، لا يُعْقل منها صحَّة بيعٍ من فساده إلَّا ببيان النبيّ ﷺ [ثم قال]: هل هي مجملة بنفسها أم بعارض ما نُهي عنه من البيوع؟ وجهان. وهل الإجمال في المعنى المراد دون لفظها؛ لأن لفظ البيع اسم لغويّ معناه معقول، لكن لما قام بإزائه من السنة ما يعارضه تدافع العمومان، ولم يتعيَّن المراد إلَّا ببيان السنَّة، فصار مجملاً لذلك دون اللفظ، أو في اللفظ أيضاً؛ لأنَّه لمَّا لم يكن المراد منه ما وقع عليه الاسم، وكانت له شرائط غير معقولة في اللغة كان مشكلاً أيضاً؟ وجهان. قال: وعلى الوجهين لا يجوز الاستدلال بها على صحة بيع ولا فساده، وإن دلَّت على صحة البيع من أصله، قال: وهذا هو الفرق بين العام والمجمَل، حيث جاز الاستدلال بظاهر العموم ولم يجز الاستدلال بظاهر المجمل.

والقول الثالث: أنَّها عامَّة مجملة معاً، قال: واختُلف في وجه ذلك على أوجه:

أحدها: أن العموم في اللفظ، والإجمالَ في المعنى، فيكون اللفظ عاماً مخصوصاً، والمعنى مجملاً لحقه التفسير.

والثاني: أن العموم في: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، والإجمالَ في: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والثالث: أنَّه كان مجملاً، فلمَّا بيَّنه ﷺ صار عامًّا، فيكون داخلاً في المجمل قبل البيان، وفي العموم بعد البيان، فعلى هذا يجوز الاستدلال بظاهرها في البيوع المختلف فيها.

والقول الرابع: أنَّها تناولت بيعاً معهوداً، ونزلت بعد أن أحلَّ النبيّ ﷺ بيوعاً وحرَّم بيوعاً، فاللَّام للعهد؛ فعلى هذا لا يجوز الاستدلال بظاهرها. انتهى.

ومنها: الآيات التي فيها الأسماء الشرعيَّة، نحو: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، قيل: إنها مجملة، لاحتمال الصلاة لكل دعاء، والصوم لكل إمساك، والحجّ لكل قصد. والمراد بها لا تدلُّ عليه اللغة، فافتقر إلى البيان. وقيل: لا، بل يُحمل على كل ما ذكر إلَّا ما خُصَّ بدليل.

تنبيه: قال ابن الحَصَّار[1]: من الناس من جعل المجمل والمحتَمَل بإزاء شيء واحد. قال: والصواب أن المجملَ: اللفظُ المبهَم الذي لا يفهم المراد منه، والمحتمَل: اللفظ الواقع بالوضع الأول على معنيين مفهومين فصاعداً، سواء كان حقيقة في كلِّها أو بعضها. قال: والفرق بينهما أنَّ المجمل يدلُّ على أُمور معروفة، واللفظ مشترك متردِّد بينهما، والمبهم: لا يدلُّ على أمر معروف، مع القطع بأن الشارع لم يُفوِّض لأحد بيان المجمل، بخلاف المحتمَل.

(١) ابن الحَصَّار: علي بن محمد أبو الحسن، إشبيليُّ الأصل، فقيه، له: «الناسخ والمنسوخ» (ت: ٦١١هـ). «بغية الملتمس» ١/ ٣٥٨. وفي «معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة أن اسمه: الحصَّار، وهو خطأ، والصواب ابن الحصار ٢/ ٥٢٢.